131583 ـ اقترض من مؤسسة بدون فائدة فأحالته على البنك وطلب البنك عمولة

السؤال

اقترضت مبلغا من المال من مؤسسة بدون فائدة ، والمؤسسة بدورها أحالتني على البنك لاستلام المبلغ من رصيدها ، وعند استلام المبلغ أخبرني الموظف في البنك أن على سحب المبلغ عمولة لا أدري كثيرة أم قليلة فلم آخذ ، فما هو الحكم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يلزمك سؤال البنك لمعرفة وجه أخذ العمولة ، فإن كان البنك يأخذها نظير تقديم هذه الخدمة وهي تحويل المال من رصيد المؤسسة إلى رصيدك أو يدك ، وكانت مبلغا يسيراً يناسب أجور الخدمات ، ولا يرتبط بالمبلغ المسحوب زيادة ونقصا ، فلا حرج في ذلك .

وإن ارتبطت العمولة بالمبلغ المسحوب ، فيخشى أن يكون ذلك تحايلا على الفائدة الربوية المحرمة ، وتكون المؤسسة تدعي أنها لا تتعامل بالفائدة لكنها في الواقع تقترض بالفائدة وتعطيك ، أو تكفلك عند البنك ليقرضك بفائدة .

ولا يخفى أنه لا يجوز الاقتراض بفائدة ، وأن ذلك من الربا المحرم .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (39829) .

والله أعلم .